الترميز الدولي / ISSN (P) :2710-2653 تاريخ استلام البحث : 2026/3/30
ISSN (E) :2960-253X / تاريخ قبول البحث : 2026/5/10
رقم الايداع الوطني / 2375 /2019 تاريخ النشر : 2026/6/30

الامم المتحدة ومكافحة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة

United Nations And The Fight Against Children Recruitment In Armed Conflicts

م. د. فيصل غازي ناصر
Dr .Faisal Ghazi Nasser
كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين
Al-Nahrain University / College of Political Science
Faisal.ghazi@nahrainuniv.edu.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals
https://iasj.rdd.eedu.iq/journals/journal/view/229

الملخص:

تجنيد واستخدام الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر للعمل بوصفهم جنوداً أمر محظور بموجب القانون الدولي، ويوصف كجريمة حرب من جانب المحكمة الجنائية الدولية. وفضلاً عن ذلك، يعلِن قانون حقوق الإنسان سن الثامنة عشرة بوصفه الحد القانوني الأدنى للعمر بالنسبة للتجنيد ولاستخدام الأطفال في الأعمال الحربية...

يهدف البحث الى تسليط الضوء على مشكلة تجنيد واستخدام الاطفال في النزاعات المسلحة ودور الامم المتحدة في الحد من هذه الظاهرة، وقد اتُبع المنهج الاستقرائي والمقترب الوصفي التحليلي في دراسة اشكالية البحث التي تقوم على ان تجنيد واستخدام الاطفال في النزاعات المسلحة مسالة مستمرة رغم وجود عدد من الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي حظرتها.

الكلمات المفتاحية: "تجنيد الأطفال"، "الامم المتحدة والاطفال"، "الجنود الاطفال".

Abstract:

The recruitment and use of children under the age of fifteen as soldiers is prohibited under international humanitarian law and international agreements and norms, and is considered a war crime by the International Criminal Court. Furthermore, human rights law declares eighteen years of age as the legal minimum age for recruitment and use of children in hostilities. The research aims to highlight the problem of recruiting and using children in armed conflicts and the role of the United Nations in reducing this phenomenon. The inductive method and the descriptive analytical approach were followed in studying the research problem, which is based on the fact that recruiting and using children in armed conflicts is an ongoing issue despite

the existence of a number of international agreements and treaties that have prohibited it.

Keywords:"Child recruitment","United Nations and Children",“Child soldiers”

المقدمة:

على الرغم من وجود عدد من الوثائق الدولية (الملزمة وغير الملزمة) بشان منع التجنيد في النزاعات المسلحة بشقيها الدولي وغير الدولي الا ان هنالك ارتفاع ملحوظ لهذه الممارسات في بعض البلدان لاسيما تلك التي تعاني من هشاشة الاوضاع الامنية والسياسية مثل (ماينمار، افغانستان ، سوريا ، اليمن ، السودان ،...الخ) وقد اشارت تقارير الامين العام للامم المتحدة التي يصدرها سنويا الى تورط جماعات مسلحة من غير الدول في هذه الاعمال فضلا عن القوى العسكرية الرسمية.

وقد ابدت جهات دولية مختلفة ولا سيما بعض هيئات الامم المتحدة مثل(مجلس الامن ، الامانة العامة ، مجلس حقوق الانسان...) اهتمامها برصد وتشخيص هذه الظاهرة ودراسة اسبابها والاثار المترتبة عليها، واصدرت قرارات وتقارير مهمة بشانها (مثل التقرير السنوي للامين العام للامم المتحدة: الاطفال والنزاعات المسلحة) فضلا عن ذلك، انُشات هياكل مختصة للتعاطي مع هذه الظاهرة مثل (مكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح) ، واتخذت سياسات لمكافحتها مثل "خطة العمل" التي ابرمتها الامم المتحدة مع كثير الدول والجماعات المسلحة من غير الدول التي تمارس اعمال تجنيد الاطفال.

أهمية البحث: انه يساهم في اثراء المناقشات الدائرة بشان التجنيد القسري والطوعي للأطفال ابان اندلاع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

هدف البحث: دراسة وتحليل ظاهرة تجنيد الاطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وبيان اسبابها، وتسليط الضوء على اسهامات الامم المتحدة للحد من هذه الظاهرة وبيان الاطر القانونية الملزمة وغير الملزمة التي تناولت هذه الموضوع .

مشكلة البحث: على الرغم من المساعي التي تبذلها الامم المتحدة لمعالجة ظاهرة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة الا انها ما تزال مستمرة لا بل في تزايد كما تشير بعض التقارير الدولية. وانطلاقا من هذه الاشكالية يسعى البحث للاجابة عن التساؤلات الاتية:-

- ما اسباب تجنيد واستخدام الاطفال في النزاعات المسلحة.
- ما الاتفاقيات الدولية التي تناولت مساله تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة.
- ما هو دور الامم المتحدة في تحجيم مشكلة تجنيد الاطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة.

فرضية البحث: تساهم الامم المتحدة وبعض اللجان الدولية المعنية بحقوق الاطفال في تحجيم ظاهرة تجنيد الاطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة.

الإطار المنهجي للبحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي وعلى المقترب الوصفي التحليلي عند مناقشة الاسس الفكرية الاساسية لموضوع البحث .

تقسيمات البحث: بغية تناول هذا الموضوع بالشرح والتحليل فقد تم تقسيمه إلى ما يأتي:

المبحث الاول: الاطار القانوني لمكافحة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة .

المبحث الثاني: الاليات الدولية لمكافحة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة .

المبحث الاول: الاطار القانوني لمكافحة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة

نناقش في المبحث اهم الاطر القانونية الدولية التي تناولت مسالة تجنيد الاطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة. فضلا عن ذلك، نتطرق الى بعض الوثائق التي انتجتها عدد من المؤتمرات الدولية التي تناولت هذا الموضوع . وقبل القيام بذلك من المفيد ان نلقي الضوء على الجذور التاريخية للظاهرة واسبابها واثارها...، ولذلك فقد تقرر تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول : ماهية تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة

من الناحية التاريخية، عرفت المجتمعات القديمة ظاهر تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة وهناك الكثير من الشواهد التاريخية التي تؤكد تواجد الأطفال بين صفوف المقاتلين ، ففي اسبرطة واليونان كانت هناك عناية خاصة لمسألة اعداد الاطفال ليكونوا مقاتلين اشداء. وقد عرفت الحروب الاوربية هذه الظاهرة لاسيما النابليونية منها، كما شهدت الحربين العالميتين استخدام الاطفال في النزاعات المسلحة[1]. وبالرغم من وجود ظاهرة الجنود الاطفال منذ زمن بعيد، إلا أن الجهود الدولية لمواجهتها لم تتحدد ملامحها الا مع نهايات القرن الماضي[2].

وفي الآونة الاخيرة تزايد انتشار هذه الظاهرة في الصراعات ذات الطابع الدولي وغير الدولي[3] لاسيما في(اليمن، سوريا، افغانستان، السودان، سيراليون، افريقيا الوسطى، ميانمار...الخ). وقد بين التقرير الموسوم : *" 25 عاما من الأطفال والنزاع المسلح: اتخاذ إجراءات لحماية الأطفال في الحروب"* بأنه تم التحقق من تجنيد أكثر من 93.000 طفل أو استخدامهم من قبل أطراف النزاعات منذ العام 2005. وفي المدة ما بين عامي 2016 و2020 تحققت الأمم المتحدة

من تجنيد واستخدام ما معدله 8.756 طفلا سنويا، تم تجنيد أكثر من 80 % من هؤلاء الأطفال واستخدامهم من قبل جهات فاعلة من غير الدول بينما كانت القوات التابعة للدول مسؤولة عن نحو 5 % من الحالات[4].

من الواضح ان هذه الارقام تشير الى ان الجماعات المسلحة من غير الدول كان لها النصيب الاكبر في ممارسات التجنيد والاستخدام، وفي الوقت نفسه تبين لنا ان الجهات الرسمية مشاركة في ارتكاب مثل هذه الممارسات. وقبيل الولوج والتعمق في دراسة هذه الظاهرة من المفيد تناول بعض المفاهيم ذات الصلة بالموضوع.

اولا: مفهوم تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة

عرفت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الطفل بانه :" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[5]. ولم تقدم الاتفاقية المذكورة تعريف للتجنيد او الطفل الجندي بخلاف مافعلته عدد من الوثائق الدولية وبعض الفقهاء.

ان المقصود بتجنيد الاطفال: "تطويعهم واِستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والاعراف الدولية بغرض استغلالهم وجني الارباح أيا كانت الوسائل المستخدمة (مشروعةٍ وغير مشروعة)[6] كذلك يُقصد بتجنيد الأطفال في الأعمال المسلحة: استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه ضد الطفل لإجباره على المشاركة في القتال ونزع الألغام أو ممارسة الجنس مع المقاتلين، مما يعرضه للقتل أو الإصابة بالأمراض أو الأذى النفسي والبدني[7].

غالبا ما يُستخدم مصطلح "الجنود الأطفال "child soldiers" للإشارة إلى آلاف الأطفال الذين يتمّ تجنيدهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم على الرغم من ان هؤلاء الأطفال يتعرضون الى أشكال واسعة النطاق من الاستغلال وسوء المعاملة، وهي أمور لا يعبّر هذا المصطلح عنها جميعا بالشكل

الوافي[8]. وقد قدمت **مبادئ كيب تاون** لعام 1997 تعريفا للطفل الجندي حينما ذكرت بانه:" أي شخص تحت سن الثامنة عشرة يعتبر جزء من أي نوع من القوات المسلحة النظامية او غير النظامية أو الجماعات المسلحة بأي صفة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الطهاة والحمالين والمراسلين ... ويشمل أيضا الفتيات المجندات لأغراض جنسية والزواج القسري، والا يشير المصطلح فقط إلى الطفل الذي يحمل أو حمل السلاح" [9].

كما جاءت **مبادئ باريس** لعام 2007 متوافقه مع **مبادئ كيب تاون** حينما استعملت مصطلح "الطفل المرتبط بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة" وعرفته على أنه: " أي شخص يقل عمره عن 18 عاما، والذي تم تجنيده أو استخدامه من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة بأي صفة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأطفال، الصبيان والفتيات الذين يتم استخدامهم كمقاتلين أو طهاة أو حمالين أو رسل أو جواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يشير المصطلح فقط إلى الطفل الذي يشارك أو شارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية"[10]. وعرفت **المفوضية الأوروبية** للأطفال المجندين بأنهم الأشخاص الذين لم يتجاوز أعمارهم 18 سنة وسبق أن شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في النزاع المسلح"[11].

كما عرفه اخرين بأنهم: "الأشخاص دون سن الثامنة عشر من العمر فتى كان أو فتاة انضم بشكل طوعي او اجباري إلى الجيش الحكومي أو أية جماعة مسلحة بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يقوم به" [12].

يستخلص مما تقدم، ان التعريفات سالفة الذكر قد حددت عدد من الشروط لوصف الاطفال المجندين اهما:

1. ان يكون دون سن 18 عام لغض النظر عن جنسه (ذكر، انثى، ...)

2. ان ينظم لجماعة مسلحة (سواء كانت تابعة للدولة او لتنظيمات مسلحة من غير الدول)
3. سواء حمل السلاح او مارس مهمة اخرى كالطبخ او التجسس...الخ.
4. الانضمام سواء كان قسريا ام اختياريا
5. ان تعريفات الطفل الجندي الواردة في الفقه متفقة تماما مع التعريفات الواردة في عدد من الوثائق الدولية السالف الذكرها.

ثالثا : العوامل التي تساهم في تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

هناك أسباب عديدة قد تدفع الفتيات والفتيان الى الارتباط بالقوات والجماعات المسلحة، يمكن استخلاصها من خلال دراسة التجارب المتنوعة في تجنيد هذه الفئات. ففي العديد من البلدان التي تعيش في حالة حرب، تزيد الظروف الاجتماعية السائدة (العنف في الشوارع، والفقر المدقع، وغياب هياكل الدعم...) من احتمالات تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. والأطفال الذين يعيشون بدون والديهم نتيجة للوفاة أو النزوح هم أكثر عرضة للخطر من أولئك الذين يعيشون مع أسرهم، وأكثر عرضة للتجنيد في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وقد يكون الانضمام إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة إحدى الطرق للحصول على نوع من الحماية والمكانة الاجتماعية؛ وقد يُنظر إليه أيضاً كوسيلة للبقاء على قيد الحياة. وقد ينضم بعض الأطفال إلى جماعة مسلحة للقتال من أجل قضية ما أو ليكونوا بين أقرانهم، وقد يتم اختطاف آخرين قسراً من أسرهم[13].

ويشيع استخدام الدعايةً أيضا كأداة من أدوات تجنيد الفتيات والفتيان، اذ قد تنشر بعض الجماعات والقوات المسلحة أفكارا مضللة أو معلومات مغلوطة أو شائعات تستهدف الشباب على وجه الخصوص لأغراض تجنيد أعضاء جدد، ،

ومن الممكن أن تكون المدارس والتجمعات العامة والدينية ووسائل التواصل الاجتماعي بمثابة نوافذ مفضلة للحديث عن فكر الجماعة والعثور على المجندين المستقبليين. و تعد الروابط الأسرية بأفراد منضمين للجماعات المسلحة عامل تحفيزي أو ميسر لانضمام الأطفال إلى صفوفها، ويعد زواج الأطفال شكلا آخر من الأشكال المفضلة لتجنيد الفتيات، حيث تزوجت بعض الفتيات قسرا بالمقاتلين تحت تهديد نشر مقاطع فيديو أو صور فاضحة من شأنها تدمري سمعة الفتاة وأسرتها[14]. وفي بعض البلدان، مثل نيبال وسريلانكا وأوغندا، ورد أن ثلث أو أكثر من الأطفال الجنود من الفتيات[15].

وفي قلة من البلدان تقوم الحكومات قانونا بإجبار الاطفال دون سن الثامنة عشرة على التجنيد، وقد يكون تسجيل المواليد غير كامل او غير موجود ولا يعرف الاطفال اعمارهم وكل ما يفعله القائمون على التجنيد هو تخمين العمر بناء على النمو الجسماني وقد يسجلون اعمار المجندين على انها 18 سنة للإيحاء بانهم يراعون القوانين الوطنية. وبحسب تقرير السيدة :(غراسا ماشيل) ان الكبار يتعمدون على نحو متزايد على تجنيد الاطفال اجباريا، بل ان بعض القادة اشاره الى استصواب تجنيد الاطفال لانهم اكثر طاعه ولا يناقشون الاوامر[16].

في جنوب السودان، على سبيل المثال، يعد الافتقار إلى التعليم، و"الإكراه الأسري"، و"الفقر والجوع" من العوامل الدافعة لتجنيد الأطفال واستخدامهم. وقد تؤدي الانتهاكات الجسيمة، مثل الهجمات على المدارس والمستشفيات وحرمان الأطفال من المساعدات الإنسانية، إلى تدهور ظروف الأطفال ودفعهم إلى التجنيد والاستخدام. وبصورة عامة، "تم استغلال التأثير السلبي لتغير المناخ على المزارعين والرعاة والصيادين، والتوترات بين الرعاة والمزارعين بشكل متزايد من قبل

الجماعات المسلحة والمتاجرين الذين استغلوا هذا الوضع لصالحهم، واستهداف الأطفال" [17].

في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع والعشرين بشأن تغير المناخ COP29 المنعقد في أذربيجان، بنوفمبر 2024، ذكّرت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة (فرجينيا جامبا) بأنه من الأهمية بمكان الاهتمام بالارتباطات بين المناخ والسلام والأمن وأجندات الأطفال والصراع المسلح [18]. يذكر ان ورقة نقاشية بعنوان" تأثيرات انعدام الأمن المناخي على الأطفال والصراعات المسلحة " نشرت في نوفمبر 2023 كانت قد اشارت الى الارتباط بين انعدام الأمن المناخي والانتهاكات الجسيمة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح من حيث التجنيد والاستخدام وحرمان الأطفال من الوصول إلى المساعدات الإنسانية [19].

وتوضح بعض المواقف المدرجة على جدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح التأثير الخاص لانعدام الأمن المناخي على تجنيد الأطفال واستخدامهم في حالات النزاع المسلح، كما هو الحال في بوركينا فاسو، حيث أدت الضغوط المناخية إلى تفاقم سياق الصراع، وفي ميانمار لوحظ ازدياد استخدام الأطفال في العمل الزراعي من قبل القوات المسلحة الميانمارية. وبالنسبة للصومال، فان أغلب الانتهاكات الجسيمة التي وثقتها الأمم المتحدة ضد الأطفال تقع في مناطق الاستجابة للجفاف التي تسيطر عليها جماعة الشباب المسلحة غير الحكومية. وفي شمال وشرق سوريا، هناك حالات تجنبد للأطفال، بل وإعادة انضمامهم إلى الجماعات المسلحة بسبب الحاجة إلى الدخل[20].

يتضح مما تقدم، ان هناك عوامل عديدة ومعقدة (اقتصادية، واجتماعية، ومناخية ...الخ)، تؤثر على عملية اتخاذ القرار من جانب الأطفال وأسرهم

ومجتمعاتهم فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي لهم الانضمام إلى القوات او الجماعات المسلحة أو إعادة الانضمام إليها.

رابعا: الآثار المترتبة على التجنيد القسري للأطفال

أشارت عدد من الدراسات إلى العواقب الفردية لتجنيد الأطفال؛ إذ يعاني هؤلاء من مشكلات الصحة العقلية بعد ارتباطهم بالجماعات المسلحة، ولا سيما أولئك الأطفال الذين تعرضوا للعنف وعادوا إلى مجتمعاتهم التي قابلتهم بالوصم. وإلى انتشار الصدمات النفسية والاجتماعية المرتبطة بالمشاركة في النزاعات والحروب مثل الاكتئاب الشديد والتفكير في الانتحار وضغوط ما بعد الصدمة، فضلاً عن بعض التأثيرات على تكوين الهوية الذاتية وتشكيل الروابط الاجتماعية.[21]

ان عواقب تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة تمتد إلى ما هو أبعد من المخاطر المباشرة التي يواجهونها. اذ يُحرم الأطفال من حقهم في التعليم، إن فقدان التعليم لا يحرمهم من المعرفة والمهارات فحسب، بل يؤثر أيضا على أحلامهم في مستقبل أفضل [22]. كما إن تجنيد واستخدام الاطفال يمكن يؤدي إلى انتهاكات جسيمة أخرى، بما في ذلك القتل والتشويه والاغتصاب وحتى إعادة التجنيد،...الخ. وقد تم توثيق هذه المخاوف في جنوب السودان، وكثيراً ما يتم استهداف الأطفال من قبل جهات فاعلة متعددة في النزاعات المسلحة. على سبيل المثال، في تشاد، "اختطفت جماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية في غرب أفريقيا (داعش) الأطفال قسراً لاستخدامهم كجنود أطفال، وانتحاريين، وعرائس أطفال، وعمال قسريين[23].

يستخلص مما تقدم، ان هناك اثار عقلية ونفسية وبدنية واجتماعية ...الخ تصيب الاطفال المجندين والمستخدمين في النزاعات المسلحة .

المطلب الثاني: الإطار القانوني بشان تجنيد الأطفال واستخدامهم

منذ أن صدر تقرير (غراسا ميشيل) عام 1996 وتأسيس ولاية الممثل الخاص المعني بالاطفال والنزاع المسلح، فإن مسألة منعُ والاستجابة لتجنيد واستخدام الأطفال قد أدرجت درجت بقوة على جدول الأعمال الدولي ، إذ أدرك المجتمع الدولي الحاجة العاجلة للتصدي لمسألة تجنيد واستخدام الأطفال عن طريق القوات والجماعات المسلحة[24]. ومع ذلك ان الاهتمام الدولي بهذه الظاهره سبق هذا التقرير، ونتناول ادناه عددا من التشريعات والوثائق الدولية بهذا الشان.

اولا: التشريعات الدولية:

1. **البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977**، الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية، ينص على ما يأتي : تتخذ أطراف النزاع كافة التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بشكل مباشر، وتمتنع على وجه الخصوص عن تجنيدهم في قواتها المسلحة. و يجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا[25].

2. **البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977**، الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، ينص على انه : لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية[26].

وما يلاحظ على هذين البروتوكولين:(أ) انهما يتفقان على منع تجنيد الاطفال دون عمر 15 سنة (ب) ان الاول لا يحظر تجنيد الاطفال فوق عمر 15 سنة ولكن يفرض عليه بعض الشروط.

3. **اتفاقية حقوق الطفل** : تشير هذه الاتفاقية بان على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بشكل مباشر؛ و"الامتناع عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سن الخامسة عشرة في قواتها المسلحة. وفي التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة، تسعى الدول الأطراف إلى إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً[27]. من الواضح أن الاتفاقية توفر الحماية من التجنيد في القوات المسلحة لمن لم يبلغوا سن الخامسة عشر مع توفيرها حماية خاصة للبالغين سن 15 إلى 18 سنة[28].

وتلاحظ هذه الدراسة، ان هذا النص الوارد في اتفاقية حقوق الطفل اعاد الى حد كبير ما اشار اليه البرتوكول الاضافي الاول باتفاقيات جنيف. وحظى موضوع التجنيد والاستخدام للاطفال باهتمام كبير بعد عشرة سنوات من ابرام هذه الاتفاقية حيث انها افردت بروتوكول خاص بهذا الموضوع .

4. **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة**

في مايو 2000، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البروتوكول الاختياري لحماية الأطفال دون سن 18 عاماً من التجنيد والاستخدام في الأعمال العدائية والذي دخل حيز النفاذ في 12 فبراير 2002. وبحسب البعض ان هذا البروتوكول يمثل تتويجا لمجموعة من الصكوك الدولية لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة [29].

يطلب البروتوكول من الدول الاطراف "اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم مشاركة أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن 18 بشكل مباشر في الأعمال العدائية" و"ضمان عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة بشكل

إجباري في قواتها المسلحة"، و"رفع السن الأدنى للتجنيد الطوعي للأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية من 15 سنة، مع الاعتراف بأن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة يحق لهم بموجب الاتفاقية الحصول على حماية خاصة"(30).

وتلاحظ هذه الدراسة: ان البروتوكول يميز بين نوعين من التجنيد في القوات المسلحة للدول : الإجباري والطوعي ، فالإجباري ممنوع لمن هم دون 18 عاماً، أما الطوعي، فيشجع البروتوكول الدول على رفعه إلى ما بعد اكمال 15 عاما، ولكنه لا يمنعه بشكل قاطع . ومع ذلك يحاول توفير لهم حماية خاصة خلال الاعمال العدائية.

من الناحية العملية، توجد صعوبة في التمييز بين مختلف أشكال التجنيد، ويصعب تحديد أشكال التجنيد التطوعي التي تتم بمحض إرادة المتطوع، إذ تؤثر العديد من العوامل على تجنيد الأطفال. ومن الضروري الاعتراف بإرادة الفتيات والفتيان في عملية التجنيد وتجنب اعتبارهم دائما مجرد ضحايا سلبيين، بل إن الاعتراف بقدرتهم على اتخاذ القرار على قدر كبير من الأهمية لإعادة إدماجهم في المستقبل، لاسيما بالنسبة للفتيات[31] .

ينص البروتوكول الاختياري أيضًا على أنه: " لا يجوز للمجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، في أي ظرف من الظروف، تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال العدائية"؛ و "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لمنع مثل هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم مثل هذه الممارسات" [32].

من الملاحظ ان البروتوكول الاختياري الاول الملحق باتفاقية حقوق الطفل افرد عناية اكبر للاطفال المجندين من هم في سن دون 18 في حالات وجود اعمال عدائية .

5. **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،** وفقا للمادة (8) من هذا النظام إن "تجنيد الأطفال إلزامياً أو طوعياً في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلا في الاعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية . ويفهم من هذه المادة بان أعمال التجنيد توصف بكونها جرائم حرب إذا وقعت خلال نزاع مسلح، أما في حالة ما إذا وقعت خارج نطاقه فإنها لا تيكِّف بجرائم حرب ما دام أن ذلك يدخل ضمن سياسة الدول الأطراف[33].

ان المادة المذكوره تحضر أعمال تجنيد الأطفال دون 15 من العمر دون غيرهم من الأطفال، أي لا يشمل ذلك الأطفال البالغين دون الثامنة عشر من العمر، ويبدو من خلال ذلك بأن السن المحدد لمفهوم الطفل في النظام الأساسي للمحكمة ينطبق تماما مع السن المحدد في المادة (2/77) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 [34].

ان أهمية النظام الأساسي للمحكمة تنبع من كونه أدرج لأول مرة في القانون الدولي الجنائي جريمة تجنيد الأطفال طوعا أو جبرا متى ما كان ضحيتها طفل دون سن 15 لتكون بهذا ضمانة تردع خرق الحظر الوارد في الصكوك الدولية والإقليمية التي تحظر تجنيد الأطفال [35].

ويفيد مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح أن(توماس لوبانغا) Thomas Lubanga وهو(رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين/فصيل لوبانغا ، إحدى الجماعات والميليشيات المسلحة جمهورية الكونغو الديمقراطية) كان مسؤولا عن تجنيد واستخدام الأطفال في إيتوري في الفترة من

2002 إلى 2003. واعتُقل في كنشاسا في مارس 2005 وأدانته المحكمة الجنائية الدولية في مارس 2012 وحكم عليه بالسجن لمدة 14 عاما. [36]

وبحسب هذه الدراسة، الصعوبات والتحديات التي تعاني منها المحكمة الجنائية الدولية اضعف دورها وقدرتها على النهوض بالمهام الموكلة اليها ومن ثم من غير المتوقع ان تكون اداة فاعلة في محاربة ظاهرة تجنيد الاطفال.

6. تنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال المزمة– الموقعة عام 1999 والتي دخلت حيز النفاذ عام 2000– على : إلزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر مثل هذه الممارسات والقضاء عليها على وجه السرعة. ولأغراض الاتفاقية، فإن أسوأ أشكال عمل الأطفال هي "جميع أشكال العبودية أو الممارسات المشابهة للعبودية"، مثل "التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة"[37].

لقد صدق على هذه الاتفاقية جميع اعضاء الوكالة المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة والبالغ عددهم 187 عضوا، وبهذا الصدد صرح مدير عام المنظمة (غاي رايدر) بان: " التصديق العالمي على الاتفاقية 182 حدثاً تاريخياً لأنه يعني أن جميع الأطفال يتمتعون الآن بحماية قانونية من أسوأ أشكال عمل الأطفال. وهو يعكس التزاماً عالمياً بأنه لا مكان في مجتمعاتنا لأسوأ أشكال عمل الأطفال، كالاسترقاق، والاستغلال الجنسي، واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وغيرها من الأعمال غير المشروعة أو الخطرة التي تضر بصحة الأطفال أو...الخ .[38].

وترى هذه الدراسة، على الرغم من اهمية الاجماع الدولي بصدد رفض الممارسات الاسوء يشان عمل الاطفال الا ان انعكاسات هذه التصديق لم تلمس بشكل واضح على صعيد الممارسة الدولية.

وعلى الصعيد الاقليمي توجد ايضا وثائق دولية مهمة عالجت هذا الموضوع مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. وهو وثيقة لتعزيز وحماية حقوق الطفل في منظومة حقوق الإنسان الإفريقية، اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) في يوليو 1990، ودخل حيز النفاذ في نوفمبر 1999 يحظر الميثاق تجنيد الأطفال[39]. اذ نصت المادة 22 من الميثاق على ان الدول الاطراف تتخذ :"... جميع التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة أي طفل بشكل مباشر في الأعمال العدائية، وتمتنع على وجه الخصوص عن تجنيد أي طفل". وفي قرار تم اعتماده عام 1996 بشأن محنة الأطفال الأفارقة في النزاعات المسلحة، حضّ مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية كافة الدول الأفريقية، وعلى الأخص الأطراف المتحاربة في البلدان المتورطة في حروب أهلية، على "الإحجام عن تجنيد الأطفال"[40]. وفي بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. تحظر المادة 4/11 من البروتوكول على أي طفل، ولاسيما الفتيات، من الانخراط في أي أعمال عدائية وتجنيدهم كمجندين. حيث نصت على الاتي : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة أي طفل وخاصة الفتيات اللاتي لم يبلغن سن الـ 18 من العمر على نحو مباشر في الأعمال العدائية، وعدم تجنيد أي طفل كجندي.[41]

وعلى الرغم من ان القارة الافريقية كانت سباقة في توفير الحماية القانونية ضد تجنيد واستخدام الاطفال في النزاعات المسلحة فما تزال هذه الظاهرة منتشرة في العديد من دولها لاسيما تلك التي تعاني من اقتتال داخلي وحروب اهلية.

ثانيا :اهم الوثائق الدولية:

1. المبادئ التوجيهية المتعلقة بشأن التشريد الداخلي 1998: ينص المبدأ (13) على عدم

تجنيد الأطفال أو مطالبتهم أو السماح لهم بالانخراط في أي أعمال عدائية بأي حال من الأحوال ولا يجوز بأي حال من الأحوال تجنيد أطفال مشردين أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بالمشاركة. كما اشار ايضا :"يجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من أية ممارسات تمييزية لتجنيدهم في قوات أو جماعات مسلحة، بحكم وضعهم كمشردين. وبوجه خاص، تُحظر في جميع الظروف كل ممارسة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تُجبر الشخص على قبول التجنيد أو تعاقبه على عدم قبوله[42].

ويبدوا لهذه الدراسة ان هذه الاتفاقية اتت في ظل تنامي الوعي الدولي بمخاطر مشكلة التجنيد والاستخدام الاطفال في الاعمال العسكرية التي تبلورت عد عام 1996 .

2.التزامات باريس ومبادئ باريس وإرشاداتها بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، اعتمدت في "مؤتمر تحرير الاطفال من الحرب" عام 2007، وهما من الأدوات الرئيسة "للقانون غير الملزم"، تحدد مبادئ توجيهية مفصلة لمنع التجنيد غير القانوني للأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وتسهيل إطلاق سراح الأطفال المرتبطين بهذه القوات أو الجماعات وإعادة إدماجهم، وضمان البيئة الأكثر حماية لجميع الأطفال، وتعد هذه الالتزامات مكملة للصكوك والآليات القانونية والسياسية القائمة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكوليها الاختياريين، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف[43].

وعلى الرغم من اهمية التزامات باريس وتجاوز عدد الدول الموقعة عليها حتى حزيران 2021 ال112 دولة الا انها غير ملزمة مما يضعف التعويل عليها في احداث نقلة نوعية في مكافحة الظاهرة موضوع البحث.

3. مبادئ فانكوفر لحفظ السلام وحظر تجنيد الأطفال كجنود في حالات النزاع

في نوفمبر 2017، أطلقت كندا مبادئ فانكوفر بشأن حفظ السلام ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود في مؤتمر وزراء دفاع الأمم المتحدة لحفظ السلام في فانكوفر بولاية كولومبيا البريطانية. وهي مجموعة من الالتزامات السياسية التي تركز على حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك جميع مراحل دورة الصراع. وهي تتألف من 17 مبدأ تركز على منع تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة[44].

وقد تجاوز عدد الدول التي صادقت على مبادئ فانكوفر 100 دولة، ومن خلال التصديق تعترف الدول الأعضاء بالتحديات الفريدة التي يفرضها الأطفال الجنود، وتلتزم بإعطاء الأولوية لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والمساعدة في ضمان استعداد جميع قوات حفظ السلام –العسكرية والشرطية والمدنية– وتوجيههم لاتخاذ الإجراءات المناسبة. ويمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تؤيد مبادئ فانكوفر حتى لو لم تساهم بإرسال موظفين إلى بعثات الأمم المتحدة [45] .

وبحسب هذه الدراسة، إن منع تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود أمر بالغ الأهمية لتحقيق النجاح الشامل لبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وتهيئة الظروف لتحقيق السلام والأمن الدائمين.

5. أهداف التنمية المستدامة وانهاء تجنيد واستخدام الأطفال الجنود

تشمل أهداف التنمية المستدامة، التي اعتمدها قادة العالم في عام 2015، تجديد الالتزام العالمي بإنهاء عمالة الأطفال. وعلى وجه التحديد، يدعو الهدف 8.7 من أهداف التنمية المستدامة المجتمع الدولي إلى: " اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر لضمان حظر

واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025[46].

ان ادراج موضوع تجنيد الاطفال على اجندة التنمية المستدامة يرسخ اهمية ايجاد حلول ناجعة على الدول ويضعها في قمة اولولياتها ويضعها على راس اولوليات المجتمع الدولي الا ان تعقيد المشكلة وتشعبها لا يعني باي حال من الاحوال القضاء عليها في ظل تكاثر انتشاء ظاهرة الجماعات المسلحة غير الحكومية.

يسخلص مما تقدم، ان تشريعات الدولية تحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم عن طريق القوات والجماعات المسلحة، ويختلف عمر التجنيد المحظور بحسب الاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها والقانون المحلي ذي الصلة وهو يتراوح بوجه عام بين 15 و18 عاما. وتحظر بعض المعاهدات تجنيد واستخدام الأطفال دون سن 15 عاما، في حين يرتفع هذا العمر في معاهدات أخرى.

المبحث الثاني : الاليات الدولية لحماية الاطفال من الاستخدام والتجنيد القسري في النزاعات المسلحة

هنالك العديد من الاليات لحماية حقوق الطفل من هذه الظاهرة يناقشها هذا المبحث اهما في مطلبين:

الاول يتطرق الى اليات الامم المتحدة و الثاني الى لجنة حقوق الطفل.

المطلب الاول : اليات الامم المتحدة

اولا: اليات مجلس الامن الدولي

اعرب مجلس الامن في بيان رئاسي عام 1998 عن دعمه لولاية الممثل الخاص **المعني بتأثير الصراع المسلح على الأطفال في اعقاب أول مناقشة له**

بشأن الأطفال والصراعات المسلحة [47]. ومنذ عام 1999، ونتيجة لتناول مجلس الأمن حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح بصورة منهجية، أصبحت هذه المسألة مكرّسة ضمن المسائل التي تؤثر على السلام والأمن [48]. وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات متعلقة بالأطفال والنزاع المسلح لمطالبة الأمم المتحدة بماياتي[49]:

(أ) جمع المعلومات التي تحدد أين وكيف يؤثر النزاع المسلح على الأطفال والتحقق منها.

(ب) استخدام هذه المعلومات في التقرير السنوي للأمين العام حول" الأطفال والنزاع المسلح " المقدم إلى مجلس الأمن.

(ج) تحديد أطراف النزاع التي ترتكب انتهاكات تسببت في ادراجها.

(د) المشاركة في حوار مع الحكومات المدرجة والجماعات المسلحة لتطوير خطط العمل التي من شأنها إيقاف ومنع الانتهاكات التي تؤثر على الاطفال.

ان اهتمام المجلس بقضايا الاطفال قادت الى ماياتي:

1. انشاء نظام الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الاطفال

دعت دراسة أجرتها السيدة غراسا ماشيل في عام 1996 حول أثر النزاعات المسلحة على الأطفال إلى ضرورة بناء نظام للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال، وإلى ضرورة مشاركة مجلس الأمن الدولي في هذا المضمار[50]. في هذا الاتجاه، أطلق الأمين العام، في تقريره لسنة 2005 الموجه إلى مجلس الأمن والجمعية العامة عن الأطفال والصراعات المسلحة، حملة "حقبة التطبيق" لإنفاذ القواعد والمعايير الدولية لحماية حقوق الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، مقترحاً وضع نظام امتثال رسمي مهيكل ومفصل من أجل حماية الأطفال المتضررين من الحروب، ووضع خطة عمل مفصلة لإنفاذ آلية

للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في حالات الصراع، وأيد مجلس الأمن دعوة الأمين العام إلى حملة "حقبة التطبيق" باعتماد قراره 1612 في يوليو 2005[51]. حيث ان القرار اسس لآلية الرصد والإبلاغ المعنية برصد الحالات المطابقة للانتهاكات الجسيمة الستة ، ومن بينها ما ياتي[52].

أ. قتل الأطفال وتشويههم ، ب. تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات المسلحة والجماعات المسلحة جبرا أو طوعا، ج. استهداف المدارس أو المرافق الطبية ، د.أعمال الاغتصاب أو أشكال العنف الجنسي الأخرى هـ. اختطاف الاطفال، أو احتجازهم ح. تعمد حرمان الأطفال من المساعدات الإنسانية التي لاغنى عنها لبقائهم على قيد الحياة ... الخ.

2. الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح

يتولى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المنشأ عملا بالقرار 1612 استعراض التقارير المقدمة عن الانتهاكات ضد الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة التي ترتكبها الأطراف المدرجة على القوائم الواردة في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح[53]. وتضم المرفقات قائمة بالأطراف الضالعة في تجنيد الأطفال أو استخدامهم انتهاكا للالتزامات الدولية السارية وتُقدَم التقارير رسميا إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن عن طريق الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، كما يتلقى الفريق العامل بانتظام آخر المستجدات الواردة من الميدان من خلال منظمة اليونيسيف. ويستمع أعضاء الفريق أيضا بانتظام إلى آخر المستجدات المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح التي يقدمها ممثل الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح[54].

ودعا مجلس الامن في القرار 2427 الصادر في 2018 الى تعزيز آليات منع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع وطالب الدول الأعضاء

والأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى إدراج تدابير لحماية الأطفال في جميع أنشطتها المتعلقة بمنع الصراعات، وأكد على اهمية الممثل الخاص في منع الصراعات، وشدد على أهمية التصدي لجميع أساليب التجنيد التي تستخدمها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والتي تستهدف الأطفال[55].

يستخلص مما تقدم، ان مجلس الامن الدولي بوصفه اهم المؤسسات الدولية التي تعنى بالسلم والامن الدوليين ينظر لقضية تجنيد الاطفال بوصفها من المسائل التي تهدد الامن والسلم الدوليين، ولاجل الحد من هذه الظاهرة طور العديد من الادوات التي من شانها ان تسهم في رصدها والعمل على الحد منها.

ثانيا: اليات الامين العام للأمم المتحدة بشان تجنيد واستخدام الاطفال في النزاعات المسلحة

بوصفه رمزا لمُثل الأمم المتحدة ومتحدثا عن مصالح شعوب العالم" وكونه المسؤول الإداري الأول" للمنظمة يمتلك الامين العام ادوات مهمة تسهم في التعاطي مع مشكلات الاطفال ولعل من اهمها التقارير السنوية . إذ يصدر الامين العام تقريرا سنويا عن الأطفال والصراعات المسلحة، وهي وثائق رسمية شاملة ومفصلة تصدر بشكل دوري تعد مرجعا اساس بشان تجنيد الاطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة توفر معلومات قيمة، وهي ترصد بشكل منهجي حالات استخدام الاطفال من قبل الجهات المسلحة في مناطق النزاعات المختلفة سواء كانت تلك الجهات حكومية ام جماعات مسلحة غير حكومية، هذه التقارير تعد مصدر مهم للمعلومات، وتبين حجم المشكلة، والعدد التقريبي للأطفال المجندين واعمارهم، والجماعات المسلحة التي تقوم بتجنيدهم، وجهود الاستجابة الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحه هذه الظاهرة، وتقدم مجموعه من التوصيات لمعالجه هذه المشكلة.

ويضم التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالظاهرة موضوع البحث قائمتين، الأولى، للأطراف التي اتخذت تدابير لحماية الأطفال، والثانية، للأطراف التي لم تفعل ذلك.

عام 2002 انشئت اللائحة **السوداء (قائمة العار) للمنظمات والدول التي تنتهك حقوق الأطفال في مناطق النزاع** من طرف الأمين العام للأمم المتحدة [56] في أعقاب قرار مجلس الأمن رقم 1379 الذي طلب من الأمين العام إعداد قائمة بالأطراف في النزاعات المسلحة التي تجند الأطفال أو تستخدمهم خلافا للالتزامات الدولية، في حالات مدرجة على جدول أعمال مجلس الامن أو التي قد يلفت الأمين العام انتباه المجلس إليها وفقاً للمادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة [57].

وقائمة العار ملحق ثابت بتقارير الامين العام حول الاطفال تستهدف فضح الجهات المتورطة في هذه الظاهرة مما يزيد الضغط عليها للالتزام والتوقف عن هذه الممارسات[58]، يتم تحديد القائمة على اساس تقارير الامم المتحدة والمنظمات الاخرى التي توثق انتهاكات حقوق الاطفال، ويصبح أي طرف في النزاع مؤهلاً لرفع اسمه من القائمة بعد أن تتحقق الأمم المتحدة من وفائه بالتزاماته الدولية المتعلقة بهذا الشأن[59].

وترى هذه الدراسة ان وجود بعض الجماعات والدول في قائمة العار دفعها الى التعاون مع الامم المتحدة للخروج من القائمة عبر توقيع ما يعرف بخطة العمل .

ثالثا. مكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح

كان نشر تقرير غراسا ماشيل لعام 1996 عن أثر النزاع المسلح على الأطفال، سببا في إنشاء مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة عام 1997[60] إذ أدى التقرير إلى اعتماد الجمعية العامة

للقرار(77/51)، الذي أنشأ الولاية **وأوصى الأمين العام بتعيين ممثل خاص معني بتأثير الصراع المسلح على الأطفال.**

ومن ابرز مهام الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح : تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، والتوعية، وتشجيع جمع المعلومات عن الأطفال المتضررين من الحرب، وتوطيد التعاون الدولي من أجل تحسين حمايتهم. وهو يقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة وكذلك مجلس حقوق الإنسان وتعرض التحديات التي يواجهها الأطفال في الحروب على الهيئات السياسية مثل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وكذلك على الحكومات المعنية[61].

تطورت ولاية الممثلة الخاصة تطورا متواصلا لتلبية احتياجات الأطفال المتضررين من الحروب، وجددت الجمعية العامة ولاية الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح منذ عام 1996 ووسعتها في قرارها الذي اعتمدته في 24 ديسمبر2017. وقد أنشأ مجلس الأمن إطارا قويا وزود مكتب الممثلة الخاصة بالأدوات التي تتيح لها التصدي للانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال[62].ومن اهم المبادرات التي اطلقها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح على سبيل المثال حملة " أطفال لا جنود "عام 2014 بالتعاون مع اليونيسيف، وهي ترمي الى تحقيق إجماع عالمي على عدم استخدام الأطفال الجنود في الصراعات[63]. حضت الحملة بدعم الدول الأعضاء والشركاء من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية، ورحب مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بالحملة[64]. كانت البلدان المعنية بالحملة هي أفغانستا ، تشاد ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الصومال، ...الخ. وانتهت الحملة في نهاية عام 2016، بإطلاق سراح آلاف الأطفال الجنود وإعادة دمجهم.

وقد دعا الممثل الخاص للأمين العام المعني بالاطفال والنزاع المسلح أولارا.أ.أوتونو Olara Otunnu إلى إدراج القضايا المتعلقة بحماية الأطفال في خطط السلام وأيد مجلس الأمن هذه الدعوة وحث أطراف النزاع على ضرورة مراعاة حقوق الأطفال في أثناء محادثات السلام(65).

وبحسب هذه الدراسة، ان انشاء مكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح وتزويده بالصلاحيات الواسعة لممارسة مهامه ودعمه من اجهزة الامم المتحدة ووكالاتها اسهم اعطاء الزخم اللازم للكشف عن هذه الظاهرة وعزز العمل الدولي للحد منها.

رابعا، خطط العمل Action Plans

خطة العمل هي التزاما مكتوبا وموقَّعا بين الأمم المتحدة وأطراف النزاع المدرجة أسماؤهم في تقرير الأمين العام السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح، وتحدد كل خطة تدابير ملموسة ومحددة زمنيا لوضع حد للانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال، ولتسريح الأطفال وإعادتهم إلى أسرهم، وأيضا لوضع التشريعات والأدوات اللازمة لتفادي وقوع هذه الانتهاكات في المستقبل ولمحاسبة الجناة ... على سبيل المثال، يمكن لاتفاق بين قوات الأمن الحكومية والأمم المتحدة لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم أن يتضمن عدد من الإجراءات من بينها(66):

(أ) تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة وإصدار أمر عسكري لوقف ومنع تجنيد الأطفال.(ب) التحقيق مع أولئك الذين يقومون بتجنيدهم واستخدامهم ومقاضاتهم. (ج) توفير إمكانية الوصول المنتظم إلى المعسكرات والقواعد العسكرية حتى يتمكن ممثلو حماية الطفل من التحقق من عدم وجود أطفال في صفوفهم.(د) تعيين متخصصين في حماية الطفل في قوات الأمن.(هـ) إطلاق سراح جميع الأطفال الذين تم التعرف عليهم في صفوف قوات الأمن. (و) تنفيذ

حملات وطنية للتوعية ومنع تجنيد الأطفال. جدير بالذكر ان الأمم المتحدة تشارك في حوار بشأن حماية الأطفال مع القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بغرض وضع وتنفيذ خطط عمل محددة زمنياً ولا يشكل الدخول في حوار للتوصل إلى اتفاقات بشأن خطط العمل اعترافاً بقوة مسلحة.

ويعنى **مجلس حقوق الانسان** الذي يعمل مع الممثل الخاص للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة في القضايا المتعلقة بإنفاذ القواعد الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل، ويتخذ قراراته وتوصياته بشأن الأطفال وضمان حقوقهم على أساس التقارير السنوية للممثل الخاص الذي يحيط المجلس بالتقدم المحرز والتحديات المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة.

ويسهم صندوق الامم المتحدة لرعاية الطفولة(**اليونيسيف**) هو ايضا في قضية حماية حقوق الاطفال من خلال دعوته لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات والجماعات المسلحة، وتسريح الأطفال المجندين وحمايتهم ودعم إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم ...[67]يركز عمل اليونسيف على توثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الاطفال مثل تجنيدهم في الجيوش او في الجماعات المسلحة، كما تضغط على الحكومات والجماعات المسلحه لوقف هذه الممارسات. وتعمل اليونيسيف مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية شؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات كلجنة حقوق الطفل ..الخ لدعم تنفيذ الصكوك القانونية الخاص بحقوق الطفل [68].

المطلب الثاني : لجنة حقوق الطفل

تتألّف لجنة حقوق الطفل من 18 خبيراً مستقلاً، وهي ترصد تنفيذ اتّفاقية حقوق الطفل من قبل الدول الأطراف وتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية

المتعلقَ: بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة و وتنفيذ البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفي 19 ديسمبر 2011، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختياريًا ثالثًا يتعلّق بإجراء تقديم البلاغات، ويسمح للأطفال بتقديم شكاوى بصورة فرديّة بشأن انتهاكات معينة للحقوق التي تكفلها الاتفاقية وبروتوكولَيْها الاختياريَّيْن الأولين[69].

تلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة حول كيفية تنفيذ الاتفاقية، وتنظر اللجنة في كل تقرير وتبدي مخاوفها وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية"، وتستعرض اللجنة ايضا التقارير الأولية التي يجب أن تقدمها الدول التي انضمت إلى البروتوكولين الاختياريين الأولين للاتفاقية:(اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة)و(ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية). وبإمكان اللجنة أيضاً أن تنظر في الشكاوى الفردية التي تدّعي وقوع انتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[70].

ومما تقدم يتضح، ان اللجنة هي بمثابة جهاز مراقبة لمدى التزام الدول في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولات الملحقة بها، فالتقارير التي تقدمها الدول الاطراف تتيح الفرصة لاستعراض حقوق الاطفال عموما ومن ضمنها قضية تجنيدهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة .

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة يتضح ، ان تجنيد الاطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة ظاهرة قديمة وان الاسباب الكامنة وراءها معقده ومتشابكه وان لها اثار وخيمة على الاطفال وعلى مجتمعاتهم ودولهم ، وفي جوهرها هي نتاج لضعف

سياده القانون وعدم الاستقرار السياسي، تساهم الجماعات المسلحة غير الحكومية (مثل الجماعات الإرهابية والمتمردة) والجماعات المسلحة شبه الرسمية(مثل الميليشيات) وحتى الجيوش الوطنية في وجودها.

من الواضح ان الاطار القانوني لمحاربة الظاهرة جسدته الاعراف والتشريعات الدولية الملزمة مثل(البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ....) كما ان هناك العديد من الوثائق الدولية التي اتخذت صيغة القانون اللين مثل(التزامات باريس ومبادئ باريس وإرشاداتها بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، مبادئ فانكوفر لحفظ السلام وحظر تجنيد الأطفال كجنود في حالات النزاع ...الخ) .

ويسهم مجلس الامن الدولي، و الامين العام للامم المتحدة و مكتب الممثل الخاص للامين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح وبعض وهيئات ووكالات الامم المتحدة المتخصصة كصندوق الامم المتحدة لرعاية الطفولة... في الكشف عن الظاهرة والعمل على تحجيما .

وتعد خطة العمل التي تبرمها الامم المتحدة مع الدول او الجماعات المسلحة من غير الدول المتورطة في تجنيد واستخدام الاطفال في النزاعات المسلحة اهم الادوات التي يمكن من خلالها تحجيم هذه الظاهرة بحسب ما ترى هذه الدراسة لانها تأخذ بنظر الاعتبار خصوصية مشكلة التجنيد والاستخدام في النزاعات المسلحة في كل بلد على حدة. ورغم الجهود المبذولة لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به لإنهاء هذه الممارسة المعقدة غير الانسانية التي تمثل انتهاكا صارخا لحقوق الطفل .

الاستنتاجات :

1. اختلاف الشريعات الدولية بشان العمر المحدد للطفل.
2. تؤيد الوثائق الدولية حظر تجنيد الاطفال بعمر 15 فما دون (قسريا او طوعي) في حين ان هناك تباين بشان تجنيدهم فوق15-18.
3. الطفل المقاتل لايعني فقط حامل السلاح المجند في قوة عسكرية مسلحة او مجموعة مسلحة غير حكومية بل حتى الطهاة أو حمالين أو جواسيس ...الخ
4. تقارير الامين العام للامم المتحدة السنوية عن الأطفال والصراعات المسلحة هي اهم وثيقة دولية ينبغي الرجوع اليها عند دراسة هذه الظاهرة.

التوصيات :

1. ينبغي توحيد التشريعات الدولية بشان سن التجنيد والاستخدام المرفوض للاطفال في النزاعات المسلحة.
2. ينبغي على الدول التصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة بقضايا تجنيد الاطفال.
3. يتوجب محاسبة الجناة المتورطين في هذه الظاهرة.
4. يجب معالجة الجدور المسببة الى تنامي ظاهرة تجنيد الاطفال: مثل الفقر ونقص التعليم...الخ

الهوامش

[1] يسر نصير جواد ، جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، 2018 ، ص73 .

[2] نهاري نصيرة ، جريمة تجنيد الاطفال المبعدين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مجلة المعيار، المجلد 26 ،العدد 6 ،2022، ص 370 . https://asjp.cerist.dz/en/article/190950

[3] د. عبد السلام حسين العنزي ، المسؤولية الدولية عن جريمة تجنيد الاطفال الأعمال العسكرية ، مجلة الحقوق، ط 15 العدد (1)، جامعة الكويت، 2025 ، ص 63.

[4] للمزيد راجع: اليونيسف ، الأطفال والنزاع المسلح، صحيفة وقائع، 28 حزيران 2022. https://n9.cl/aslre

[5] اتفاقية حقوق الطفل . https://fac.gov.sa/web/upload_dir/content/1613666671.pdf بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 196 بلداً بحلول أكتوبر 2015.

[6] للمزيد من التعريف ينظر :نسمة سيد عبد العظيم ، تجريم إستغلال الطفل في الاعمال المسلحة ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 46 ، يناير 2022 ، ص496 https://n9.cl/l1ky97

[7] المصدر نفسه ، ص497 .

[8] فادي منصور، خمسة أمور علينا أن نعرفها حول الأطفال والنزاع المسلح، اليونسيف. https://n9.cl/kwj1l

[9] يسرى إبراهيم حسونة، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ما بين الواقع والقانون، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا،(د.ت)، ص 16-17.

اعتمدت مبادئ كيب تاون عام 1997 إثر ندوة عقدتها اليونيسف وفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني باتفاقية حقوق الطفل لتطوير استراتيجيات لمنع تجنيد الأطفال وتسريح الأطفال الجنود والمساعدة في إعادة إدماجهم في المجتمع. وقد حظيت المبادئ باعتراف تجاوز المجموعة الأصلية ليصبح أداة رئيسية يسترشد بها لتطوير المعايير الدولية والتغيرات في التوجهات السياسية على المستويات القطرية والإقليمية والدولية. **انظر**: دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة أبريل 2013، ص 302.

[10]International Committee of the Red Cross, Children associated with armed forces or armed groups, September 2013.P.2. https://n9.cl/gem380

[11] عبير حسن العبيدي ، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد العاشر، العدد 2، (د.م) ، يونيو 2024،ص https://n9.cl/4501e.1340

[12] قاسم محجوبة ،مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد الأول، 2021 ، ص 253.

[13] .3Children associated with armed forces or armed groups, Sep. 2013.P. https://n9.cl/gem380

[14] الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة مجموعة أدوات تطوير البرنامج الإرشادات، ص11-12. https://n9.cl/b5kxz

[15] https://n9.cl/5r92b2 Resource Pack , The Red Hand Day Campaign, P.5.

[16] الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، تعزيز حقوق الطفل ،الوثيقة: رقم A/51/306 ،26 اغسطس 1996 ،ص13.

[17] Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children , United Nations Child trafficking and armed conflict and Armed Conflict, Secretariat ,New York, November 2023, P. 14-16. https://n9.cl/k1xl79 .

[18] Children and Armed Conflict and Climate Insecurity at COP29: A More Proactive Approach is Needed. https://n9.cl/2uhd3

[19] Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, Op.Cit.P.20.

[20] Ibid., P.2 .3-21

[21] مركز فاروس للاستشارات والدراسات الاستراتيجية، ظاهرة «الجنود الأطفال» في أفريقيا بين الدوافع والآثار ، 2024/01/25 . https://n9.cl/7wgv8

[22] Lidija Misic, Child Soldiers, 5 August 2023 . https://www.humanium.org/en/child-soldier/

[23] Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children , United Nations Child trafficking and armed conflict and Armed Conflict, Secretariat ,New York, P.14. https://n9.cl/k1xl79

[24] الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة ، مصدر سبق ذكره ، ص11.

[25] البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 (المادة 77 /2)

[26] البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، (المادة 4 /3 ج).

[27] اتفاقية حقوق الطفل (المادة 38 /2، 3) ، https://n9.cl/cmwmn

[28] حلا محمد سليم و مسعود وسام حماد ، دور المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجرائم تجنيد الاطفال، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (39)، العدد (6)، 2017، ص457 .

[29] محمدي عبدالرحمان، حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير (غير منشورة)،جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 ص29.

[30] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، (المواد من 1-3).

[31] الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، مصدر سبق ذكره، ص11.

[32] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، (المادة 4 ف1و2).

[33] د مقراني جمال ،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكب جريمة تجنيد الأطفال زمن النزاعات المسلحة دفاتر السياسة والقانون المجلد:15 ، العدد 1 ، 2023 ، ص 146.

[34] المصدر نفسه ، ص 147.

[35] لخضر بن عطية، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا-مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد2 ،المجلد 6.

[36]. الامم المتحدة ، مجلس الامن، Thomas Lubanga، https://n9.cl/t0z9cb

[37] اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، 1999 (رقم 182) ، المادة (3/أ).

[38] منظمة العمل الدولية ، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال تحقق مصادقة شاملة، https://n9.cl/xgopy

[39] Child Rights International Network, https://n9.cl/4t6k5

[40] قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني . https://n9.cl/o82lh

[41] بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 11يوليو 2003، https://n9.cl/686si

[42] الأمم المتحدة ، مرفق تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 39/1997،مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، الوثيقة : E/CN.4/1998/53/Add.2.

[43] مبادئ والتزامات باريس بشأن الاطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة. https://n9.cl/41k0u

[44] مبادئ فانكوفر لحفظ السلام وحظر تجنيد الأطفال كجنود في حالات النزاع فانكوفر، كندا، 14 نوفمر 2017.
https://n9.cl/x6bq3d

[45] المصدر نفسه.

[46] أهداف التنمية المستدامة . https://pjp-eu.coe.int/ar/web/south-programme/sustainable-development-goals

[47] مجلس الامن ، بيان لرئيس مجلس الامن ،الوثيقة : S/PRST/1998/18 ، 1998/6/29 .

[48] مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ولاية الممثلة الخاصة. https://n9.cl/j07gbx

[49] الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة ، مصدر سبق ذكره، ص21.

[50] الانتهاكات المتعلقة بقرار مجلس الأمن الدولي 1612، تقرير إحصائي حول انتهاكات حقوق الأطفال في قطاع غزة، ديسمبر 2012. https://www.mezan.org/e/post/14082

[51] الامم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الوثيقة : E/CN.4/2006/66، 23 فبراير 2006، ص4.

[52] اليونسيف ،خمسة وعشرون عاما اتخاذ الإجراءات لحماية الأطفال في الحروب في مجال الأطفال والنزاع المسلح: اتخاذ الإجراءات لحماية الأطفال في الحروب، 2022، ص9.
https://n9.cl/3xcobo

[53] الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح ، https://n9.cl/6uoem

[54] المصدر نفسه.

[55] الامم المتحدة، مجلس الامن، الوثيقة: S/RES/2427 (2018) ،9 يوليو2018 .

[56] الجزيرة ، "قائمة العار" الأممية لقاتلي الأطفال ومهاجمي المدارس، 24/8/2017، https://n9.cl/gnf54

[57] ينظر: مجلس الامن ، الوثيقة S/RES/1379 (2001) ، 20 نوفمبر 2001.

[58] ما هي "قائمة العار" الأممية التي ضمت إسرائيل وحماس والجهاد؟ 7 ايونيو 2024. https://n9.cl/sqai2

[59] Office of the Special Representative for Children and Armed Conflict, Action Plans, OP.Cit.

[60] CRIN ، الأمم المتحدة والأطفال في النزاع المسلح: التلاعب بالسياسة؟ https://n9.cl/x79ige

[61] الجمعية العامة للامم المتحدة ، الوثيقة : 51/77 ، الفقرة 37 . https://n9.cl/aw4m5

[62] مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ولاية الممثلة الخاصة. مصدر سبق ذكره.

[63] الجمعية العامة، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الوثيقة : A/HRC/28/54 ، 29 ديسمبر 2014 ، ص6.

[64] Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict. Children, Not Soldiers , https://n9.cl/52lya

[65] دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ،مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة،السنة 27 ، العدد54، ابريل 2013 ، ص282 . https://n9.cl/voz4pg

[66] Office of the Special Representative for Children and Armed Conflict ,Action Plans, Op .Cit

[67] اليونسيف ، جدول أعمال اليونيسف من أجل التغيير لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، https://n9.cl/qied4

[68] فارورو أيمن والروي كريمة ، الحماية الدولية للطفل في ظل النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022، ص58. https://n9.cl/02hs2n

[69] الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي ، لجنة حقوق الطفل ، https://n9.cl/4c66d

[70] للمزيد من المعلومات راجع: االمصدر نفسه.

المراجع والمصادر

اولا: الوثائق

1. CRIN ، الأمم المتحدة والأطفال في النزاع المسلح: التلاعب بالسياسة؟ https://n9.cl/x79ige
2. اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، 1999 (رقم 182 المادة (3/أ).
3. اتفاقية حقوق الطفل ، https://fac.gov.sa/web/upload_dir/content/1613666671.pdf

4. الأطفال المرتبطون بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة مجموعة أدوات تطوير البرنامج الإرشادا https://n9.cl/b5kxz
5. الأمم المتحد ، مرفق تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار لجنة حق الإنسان 39/1997، مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، الوثيقة : CN.4/1998/53/Add.2/ .
6. الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، تعزيز حقول الطفل ،الوثيقة: رقم A/51/306 ،26 اغسطس 1996
7. الامم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الوثيقة : E/CN.4/2006/66، 23 فبراير 2006
8. الامم المتحدة ، مجلس الامن، Thomas Lubanga، https://n9.cl/t0z9cb
9. الامم المتحدة ، مكتب المفوض السامي ، لجنة حقوق الطفل ، https://n9.cl/4c66d
10. الامم المتحدة، مجلس الامن، الوثيقة: S/RES/2427 (2018) ،9 يوليو2018 .
11. الامم المتحدة، مكتب المفوض السامي، لجنة حقوق الطفل. https://n9.cl/4c66d
12. الانتهاكات المتعلقة بقرار مجلس الأمن الدولي 1612، تقرير إحصائي حول انتهاكات حقوق الأطفال قطاع غزة، ديسمبر 2012. https://www.mezan.org/e/post/14082
13. أهداف التنمية المستدامة . https://n9.cl/ppgf0
14. البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحه ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، (المادة 4 /3 ج).
15. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلـ https://n9.cl/gfm1s
16. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
17. البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 (المادة 77 /2)
18. بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 11/يو 2003، https://n9.cl/686si
19. الجمعية العامة ، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الوثيق A/HRC/28/54 ، 29 ديسمبر 2014 .
20. الجمعية العامة للامم المتحدة ، الوثيقة : 51/77 ، الفقرة 37 . https://n9.cl/aw4m5
21. الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح ، https://n9.cl/6uoem
22. مبادئ فانكوفر لحفظ السلام وحظر تجنيد الأطفال كجنود في حالات النزاع فانكوفر، كندا، 14 نوف https://n9.cl/x6bq3d.2017
23. مبادئ والتزامات باريس بشأن الاطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلـ https://n9.cl/41k0u
24. مجلس الامن ، الوثيقة S/RES/1379 (2001) ، 20 نوفمبر 2001.
25. مجلس الامن ، بيان لرئيس مجلس الامن ،الوثيقة : S/PRST/1998/18 ، 1998/6/29 .

26. مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ولاية الممثلة الخاصة. https://n9.cl/j07gbx
27. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا : رسائل واطاريح جامعية

1. فارورو أيمن والروي كريمة ، الحماية الدولية للطفل في ظل النزاعات المسلحة، رسالة ماجس (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية/22(https://n9.cl/02hs2n
2. يسر نصير جواد ، جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الأطفال في النزاعات المسلحة ، الدولية من قبل الكيانات غير الدولية ، رسالة ماجستير(غير منشورة) ، كلية الحقوق جا الشرق الأوسط ، 2018 .
3. محمدي عبدالرحمان، حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير (غ منشورة)،جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 ص29

ثالثا: البحوث والمقالات

زيرة ، "قائمة العار" الأممية لقاتلي الأطفال ومهاجمي المدارس، 24/8/2017، https://n9.cl/gnf54
د محمد سليم و مسعود وسام حماد ، دور المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجرائم تجنيد الاطفال، مجلة جامعة تش حوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (39)، العدد (6)، 2017.
مقراني جمال ،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكب جريمة تجنيد الأطفال زمن النزاعات المس تر السياسة والقانون المجلد:15 ، العدد 1 ، 2023 .
ية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، نون، جامعة الإمارات العربية المتحدة أبريل 2013.
د السلام حسين العنزي ، المسؤولية الدولية عن جريمة تجنيد الاطفال الأعمال العسكرية ، مجلة الحقوق، ط 15)، جامعة الكويت، 2025 .
بر حسن العبيدي ، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، راسات القانونية والاقتصادية ، المجلد العاشر، العدد 2، (د.م) ، يونيو https://n9.cl/4501e.2024
ي منصور، خمسة أمور علينا أن نعرفها حول الأطفال والنزاع المسلح، اليونسيف. https://n9.cl/kwj1l
م محجوبة، مبدأ حظر تجنيد الأطفال بالنزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، مجلة ا نوني والسياسي، المجلد الخامس العدد الأول ،2021.
عد بيانات القانون الدولي الإنساني . https://n9.cl/o82lh
عد بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدتان 136 و137 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الق ساني العرفي. https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1
ضر بن عطية، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الج لية :جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا-مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد2 ،المجلد 6.

هي "قائمة العار" الأممية التي ضمت إسرائيل وحماس والجهاد؟ 7 ايونيو 2024. https://n9.cl/sqai2
كز فاروس للاستشارات والدراسات الاستراتيجية، ظاهرة «الجنود الأطفال» في أفريقيا بين الدوافع والآث
https://n9.cl/7wgv8 . 2024/01/
لمة العفو الدولية ، النزاعات المسلحة ، https://n9.cl/u1a6e
لمة العمل الدولية ، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال تحقق مصادقة شاملة، ttps://n9.cl/xgopy
مة سيد عبد العظيم ، تجريم إستغلال الطفل في الاعمال المسلحة ، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتص
عدد 46 ، يناير 2022 . https://n9.cl/l1ky97
ري نصيرة .جريمة تجنيد الاطفال المبعدين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مجلة المعيار، المجلد 26 ،الع
https://asjp.cerist.dz/en/article/190950 .202
ى إبراهيم حسونة، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ما بين الواقع والقانون، جامعة النجاح الوطنية،
راسات العليا،(د.ت).
نسيف ، جدول أعمال اليونيسف من أجل التغيير لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، https://n9.cl/qied4
نسيف ،خمسة وعشرون عاما اتخاذ الإجراءات لحماية الأطفال في الحروب في مجال الأطفال والنزاع المسلح: ا
جراءات لحماية الأطفال في الحروب، 2022، ص9. https://n9.cl/3xcobo
نيسف ، الأطفال والنزاع المسلح، صحيفة وقائع، 28 حزيران 2022. https://n9.cl/aslre

المراجع الاجنبية:

ıild Rights International Network, https://n9.cl/4t6k5
ıildren and Armed Conflict and Climate Insecurity at COP29: A More Proacti
Approach is Needed. https://n9.cl/2uhd3
ıildren associated with armed forces or armed groups, Sep. 2013. https://n9.cl/gem380
ternational Committee of the Red Cross, Children associated with armed forces or arme
groups, September 2013. https://n9.cl/gem380
dija Misic, Child Soldiers, 5 August 2023 . https://www.humanium.org/en/child-soldie
ffice of the Special Representative for Children and Armed Conflic ,Action Plar
https://n9.cl/ihcis
ffice of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Arm
Conflict, Child trafficking and armed conflict , United Nations Secretariat ,New Yo
November 2023. https://n9.cl/k1xl79

ffice of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Arm
Conflict, Child trafficking and armed conflict , United Nations Secretariat ,New Yor
https://n9.cl/k1xl79

ffice of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Arm Conflict. Children, Not Soldiers , https://n9.cl/52lya
esource Pack , The Red Hand Day Campaig. https://n9.cl/5r92b2
. Unicef , Red Hand Day , March 21, 2011 . https://n9.cl/v6kqa